بتاريخ 22 رجب 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 57

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

إجابة الشّيخ مرتضى الحائريّ على الدّليل الرّابع عشر الجاري

لقد احتَجّ الدليل الرّابع عشر على شرطيّة «المعصوم» بأنّهم عليه السّلام كانوا يُلحقِون ركعتَين دبرَ انتهاء صلاة الجمعة بحيث تَتحوّل صلاتُهم ظهراً أو كانوا يُعيدونها تماماً، فبالتّالي قد تحتَّم أن نُزيد ركعتَين أيضاً و ذلك وفقاً لهاتِ الرّوايات، فأربعيّة الرّكعات ستُدلِّل على أنّ جمُعتهم باطلة و بالتّالي ستَتسجَّل شرطيّة الجمعة بالمعصوم، بينما لو افترضنا تماميّة التّقيّة لتَبرَّرت صلاة الجمعة و لأجزَئت عن الظّهر بحيث سيُلغى اشتراط المعصوم، و لكنّ الشّيخ الحائريّ قد رفَض هذه الاستدلاليّة أيضاً قائلاً:

«و أمّا الرّابع عشر ففيه:[1]

· أوّلاً: أنّ مقتضى عموم دليل إجزاء العمل المأتيّ به تقيّةً هو الصّحّة و الاكتفاء به عن الظّهر، من غير فرق بين الاشتراط بالمعصوم أو بالإمام العادل (مطلقاً) ـ سواء كان كلّ منهما شرطاً للواجب أو شرطاً للوجوب و فُرِض عدم حصول الشّرط ـ كما يكون الأمر كذلك (تقيّة) بالنّسبة إلى الأعيان و المعاريف كأمير المؤمنين و ابنه المكرَّم أبي عبد الله الحسين عليهما السّلام الوارد فيهما النّصّ على حضورهما لصلاة الجمعة و كذا بعض الأئمّة عليهم السّلام (فبالتّالي قد تصحَّحت الجمعة تقيّة من دون أن نَستنبط شرطيّة المعصوم)»

و لكنّا قد دَحضنا هذه المقولة مسبَقاً قلنا بأنّ روايات صلاة الجمعة قد خَصَّصت دلائل التّقيّة تماماً فأبانت لنا بألّا تقيّة في الجمُعات و إنّما صلاة الشّيعة كانت صوريّةً أو انفراديّة، و نَستشهد لذلك بأنّهم عليهم السّلام كانوا يَنهضون فيَزيدون ركعتَين كي تنقلِب ظهراً كاملةً، فلو أجرَينا التّقيّة و سلُمت صلاة المخالفين مجزيةً فلِمَ كانوا يُضيفون الرّكعتين على جمُعاتِهم أو يُعيدونها بينما لم يَكونوا يُكرّرون صلواتِهم اليوميّة الجماعيّة الّتي صلّوها خلَفهم تقيّةً؟ فهذا التّفكيك ما بين «الجمُعات و بين الجماعات» سيُدلِّل جزماً على أنّ الجمعة الباطلة:

Ø إمّا قد استُثنيَت من أدلّة التّقيّة فلا تُصلِحها التّقيّة أبداً.

Ø أو لأنّها قد امتَلكت بديلاً ـ أي الظّهر ـ بحيث لم تَتصحَّح حتّى بالتّقيّة أيضاً.

فبالتّالي إنّ كلا الاتّجاهَين سيُنبِآن على افتقاد شرط الجمعة ـ أي المعصوم ـ لا بسبب فسوق أئمّتهم و انعدام أهليّتهم بل حسبَما استَشهدنا بهذه النّماذج و أكّدنا مسبَقاً، فإنّ قرينيّة «مناسبة الحكم و الموضوع» ستَستدعي عظمة الجمعة و أهمّيّة تأثيراتها الاجتماعيّة على النّاس بأن يَتولّاها المعصوم و مأذونه فحسب.

«نعم إذا فرض أنّ الإمام المعصوم أو العادلَ شرطٌ «للوجوب» و لم يكن اضطرار في البين يقتضي الاقتداء، فلا يقتضي عموم دليل التّقيّة ثبوتَ الإجزاء لعدم الاضطرار، بخلاف الصّورة الأولى (شرط الواجب) ـ إذ المفروض عدم اشتراط الوجوب بذلك

(المعصوم)ـ فالمكلّف مضطرّ بملاحظة تكليفه الشّرعيّ في الإتيان بالعمل على وجه التّقيّة (امتثالاً للواجب) و إلّا (بلا اضطرار) لا سبيل له إلى فعل الواجب، كما إذا صار مضطرّاً إلى التّوضّؤ بطريق العامّة، بمعنى أنّه يتمكّن من ترك الوضوء، و لكن على تقدير التّوضّؤ فلا محيص له إلّا التّوضّؤ بالطّريق المخالف للحقّ، و الحاصل: أنّه لا فرق بين المَسلكَين (شرط الوجوب و الواجب) في الحكم بالإجزاء بحسب عمومات التّقيّة، أو عدم الحكم بذلك (بالإجزاء) بملاحظتها، فإنّ الصّور على المسلكَين ثلاثةٌ:

Ø الأولى: أن يكون الإمام المعصوم أو العادل «شرطاً للواجب» بحيث يجب على المكلّف تحصيله، ففيها لابدّ من الحكم بالإجزاء على كلا المسلكَين (المعصوم أو مطلق الإمام) من غير فرق بين الاضطرار إلى العمل مطلقاً (فمضطرّ و بإمكانه ألّا يُصلِّي الجمعةَ) أو الاضطرار إليه على تقدير الإتيان بالواجب المطلق (لو أراد الامتثال) المفروض أنّه غير متمكّن من تحصيل جميع شرائط ذاك الواجب (فحينئذ ستَتفعَّل التّقيّة للاضطرار فتُلغى شرطيّة المعصوم).

Ø الثّانية: أن يكون المعصوم أو العادل «شرطاً للوجوب» و فُرض الاضطرار إلى العمل بنحو الإطلاق (فيُجبَر مطلقاً كالأئمّة) لا على تقدير كونه مريداً لإتيان صلاة الجمعة، بل لا محيص من الإتيان بها (الجمعة) و قد تقدّم أنّ مقتضى الإطلاق هو الإجزاء أيضاً، من غير فرق بين المسلكَين (المعصوم أو العادل، فتَتصحَّح الجمعة بلا معصوم).

Ø الثّالثة: الصّورة السّابقة (شرط الوجوب) و فُرض عدم الاضطرار اليه إلّا على تقدير كونه مريداً للإتيان بها، و في هذه الصّورة لا وجه للإجزاء (بالتّقيّة) على كلا المسلكَين، فليس الحكم (في هذه الرّوايات) بعدم الإجزاء (الجمعة) دليلاً على اشتراط الوجوب بالمعصوم.»

و لكنّا قد مَحقناه لِلتَّوّ بأنّ الأئمّة و الأصحاب حين أضافوا ركعتَين أو أعادوا صلواتهم فقد استَكشفنا بأنّ روايات الجمعة قد خَصَّصت دلائل التّقيّة تماماً فأبانَت لنا ألّا تقيّة في الجمُعات و إنّما صلَّوها خلفَهم صوريّةً أو انفراديّة، بينما لو افترضنا تماميّة التّقيّة و إجزائها فلِمَ كان الأئمّة و الأصحاب يَصنعون هذه الصّنيعة؟ ـسوى لأجل انتقاص الصّلاة بافتقاد المعصوم فحسبـ.

---

[1] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 115